وادرار بول في اظهر القولين لجماً ماصله كالخروج لقضا الحاجه وان
لم يشق معه المقام في المسجد كصداع وحمى خفيفه انقطع بالخروج
بسببه وفي معنى المرض الخوف من لص او حريق ولا ينقطع
بحيض ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلوا عنه
غالبا كشهر فان كانت بحيث تخلوا عنه انقطع في الاظهر اذ
هي سبيل من ان تشرع في الاعتكاف عقب طهرها فتاتي به زمن
من الطهر ولا ينقطع بالخروج من المسجد ناسيا للاعتكاف وان
طال زمنه على المذهب والمكره بلا حق كالناس لمن خاف
غريما فخرج واستتر ولا ينقطع بخروج المؤذن الراتب الى منا
رة منفصله عن المسجد بحريمه او لان بحيث له وكانت
بقربه للاذان بخلاف غير الراتب [illegible] فيها الا
للمسجد معدوده من توابعه وانضم له اعتياد الراتب
صعودها مطلقا واعتيا الناس بصوته فيعذر ويجعل زمن
الاذان والخروج له مستثنى من اعتكافه بخلاف غيره ولا يجوز
الخروج لها لغير الاذان ولو كان بابها في المسجد لم يضر صعو
دها مطلقا وان اتصلت بالرحبه فقط وخرجت عن سمت
بنا المسجد اذ تعد منه ويصح الاعتكاف فيها ونحوه من
الاعذار مثلها كاكل وشهادة تعينت وحدث نجسه
ويجب قضا اوقات الخروج من المسجد في ادا الاعتكاف
المنذور التتابع بالاعذار التي لا تضر في التتابع بها كاو
قات الحيض والجنابه وغيرهما لانه غير معتكف فيها الا
اوقات قضا الحاجه فانه لابد منه بخلاف غيره فاوقاته
ونحوها مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل
وغسل جنابه واذان مؤذن راتب فلا يجب قضاوه
لانه مستثنى اذ لابد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول

زمنه

كتاب الحج

زمنه لمرض وعده وحيض ونفاس
هو لغه القصد وشرعا قصد الكعبه بنسك يشتمل على
الوقوف هو فرض علم من الدين بالضروره واصله قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت ولا يجب كالعمره باصل الشرع
الا مره ويجب الزياده بعارض كنذر وقضا وكذا العمره
فرض وهي لغة الزياره وشرعا قصد الكعبه بنسك لا
وقوف فيه في الاظهر كالحج وقال تعالى واتموا الحج والعمرة
لله اي ايتوا بهما على وجه التمام وهما على التراخي بشرط
ان يعزم على الفعل بعد وان لا يتضيقا بنذر او خوف
عضب او قضا نسك وشرط صحته اي الحج الاسلام فقط
فلا يصح من كافر ولو مرتدا ولا يشترط فيهما التكليف فللولي
وهو الاب والجد عند عدمه ثم الوصي وقيم الحاكم لا الا
خ والعم ان يحرم على الصبي الذي لا يميز والصبيه
التي لا تميز والمجنون وان لم يحج عن نفسه او احرم عنهما
والمميز يحرم باذن الولي وللولي ان يحرم عنه بان ينوي
جعله محرما فيصير الصبي بذلك محرما ولا يشترط حضوره
ومواجهته ويطوف الولي به ويصلي ركعتين الطواف ويسعى
له ويحضره عرفه والمزدلفة والمواقف ولا يكفي حضوره
بدونه وينيبه وله الاحجار فيرميها ان قدر والا رماها عنه
من لا رمي عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر الموا
قف ويرمي الاحجار بنفسه والمجنون كغير المميز فيما ذكر
والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره لانه ليس من اهل العقل وبرؤه
مرجو عن قرب واصل حج الصبي ان امراة اخذت بعضد
صبي لها صغير فقالت يا رسول الله هل لهذا حج فقال صلى
الله عليه وسلم نعم ولك اجر وانما تصح مباشرته من المسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)